



القرار رقم / ٧٦ /

وزير النقل

بناء على أحكام

المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومية

وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

وعلى أحكام القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ المتضمن التعليمات الخاصة بإجراءات التصنيع والتجميع المحلي وإعادة التصنيع المحلي.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- ١- يُضاف إلى الفقرة رابعاً من التعليمات المرفقة بالقرار رقم ٦٦٩ لعام ٢٠١٢ (سيارات الركوب الصغيرة السياحية) فقرة بخصوص استبدال أحد المقاعد الثابتة في سيارات الركوب الصغيرة السياحية بمقعد متحرك بواسطة جهاز رفع آلي لنقل المرضى أو المقعدين شريطة مايلي:
 - ١- أن تكون السيارة المراد إجراء التعديل فيها هي سيارة سياحية خاصة صالون حصراً.
 - ٢- عند إجراء التعديل أن لا يؤدي إلى تعديل في النوع الرئيسي للسيارة.
 - ٣- أن يكون مكان تثبيت جهاز الرفع للكرسي لا يعيق حركة الدخول والخروج من السيارة.
 - ٤- أن يتم تثبيت المقعد المتحرك على أرضية السيارة بحيث يمنع من الحركة أثناء قيادة السيارة.
 - ٥- تقديم وثيقة من مالك المركبة (وثيقة طبية) يثبت أن مالك المركبة لديه مريض أو مقعد يحتاج إلى كرسي متحرك.
- ٦- أن تتم دراسة الموافقات من قبل الوزارة بعد فحص السيارة والتأكد من أنها تحقق الشروط الفنية المذكورة أعلاه.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ١٥١ الموافق ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الإطلاع

كافة الوزارات: يرجى الإطلاع وإجراء المقترض

مديرية النقل الطرقي

مديريات النقل كافة: للإطلاع وإجراء المقترض

الديوان